ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحجة هذا تفسير من المص المبتداء المحذوف في قوله كل
عام اي في كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام **ف** عمران بن حصين رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه عليه السلام وبين ثقيف عهد
ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب النبي
عليه السلام واسر اصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله عليه
السلام فناداه يا محمد فيم اخذت فقال عليه السلام بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه
يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال عليه السلام لو قلتها اي تلك
الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال
بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي عليه السلام لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا
قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روي انه عليه السلام فداه ورده الى الكفار ولكن
فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة
جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا فيكون معناه لو
قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها
في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه
لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر
لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام نهى المقداد
عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين
اصابوا معه العضباء بفتح العين وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن
الجملة صفة اسير يعني اخذه الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي عليه السلام اما
بحكم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاو للتنويع
فقال اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لا يجني جان
الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف
ثم نسخ **خ** ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم
معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة وروي لو كان الايمان عند الثريا
لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية عنه
بعينها في صحيح مسلم **خ** جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان المطعم
بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني بفتح النون بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن

بعني

بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قال بعض
الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم
السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى وانما
ذكر عليه السلام هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش
على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وقريش وقيل
كان مطعم يخبر النبي عليه السلام رجع من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه فاحب
عليه السلام ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال عليه السلام ذلك تاليفا
لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة وجواز
اطلاق الاسير منه من غير فداء **م** اسامة بن زيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل
فقال اني اعزل عن امراتي فقال عليه السلام لم تفعل ذلك فقال اخاف على ولدها فقال
عليه السلام لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر حملهن على
ولادهن الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك العزل على حذف المضاف **ق** انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء هو الطلب عدي
هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب
يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب من حرصه المذموم ومن غيره من
المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله
عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله
ووفقه لهى ازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله
اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله
وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه
القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه **خ** ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء
الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي
وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لسرني تلك الحال في تلك الليال الا شيء ارصده لدين
يعني احفظه لاداء الدين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني
مقيدا خاصا وامارفعه فلكونه جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني فقد جاوز

والعزل اخراج الرجل فلانه عن فلانها خوفا من الولد م

Copyright © King Saud University